

أجود التقريرات

[171] عمدية فهي ترتفع في مورد الخطأ بنفس أدلتها من دون احتياج إلى حديث الرفع كما ان الاحكام الثابتة للفعل الخطأى يستحيل ارتفاعها بسبب الخطأ كما هو واضح " إذا عرفت " ذلك فاعلم انه ربما يشكل على الرواية بأن ارتفاع الاحكام في الثلاثة الاخيرة رفع واقعي من أول الامر من دون ثبوت لها بنحو من الثبوت إلا ثبوتاً اقتضائياً بثبوت مقتضياتها وأما ارتفاعها في بقية الموارد غير مورد الجهل فهو رفع واقعي ايضاً لكنه بعنوان الحكومة الموجبة لتخصيص الأدلة المثبتة لها بغير تلك الموارد وأما الارتفاع في مورد الجهل فهو ليس إلا ارتفاعاً ظاهرياً غير موجب لتغير الواقع عن حاله فما هو الجامع بين اسناد الرفع إلى التسعة المذكورة في الرواية مع هذا الاختلاف بينها وبعبارة اخرى الارتفاع في غير ما لا يعلمون لا يمكن أن يتعلق بنفس المذكورات في الرواية وإنما يتعلق بها باعتبار تعلق الحكم بها وأما فيه فيتعلق بنفسه لكن ارتفاعاً ظاهرياً فيلزم اختلاف السياق باختلاف جهة الرفع في التسعة المذكورة فيها (والجواب) عن ذلك ان صدق الرفع في تمام التسعة باعتبار ثبوت المقتضي للجعل ومن المعلوم ان المراد منه هو الرفع التشريعي دون التكويني فرفع الثلاثة الاخيرة تشريعاً إنما هو باعتبار وجود المقتضي لجعل الحرمة فيها فلم يجعل الحرمة امتناناً " وأما " بالنسبة إلى غير ما لا يعلمون فباعتبار وجود المقتضي لعموم الحكم واقعا حتى بالنسبة إلى حال الخطأ والنسيان وغيرهما وأن لا يختص بغير مواردنا ووجود الاطلاق أو العموم ظاهراً مع عدم كونهما مراداً واقعا أجنبى عن صدق الرفع فما هو الملاك في صدق الرفع في الثلاثة الاخيرة هو الملاك في صدقه فيها بعينه من دون فرق بينهما أصلاً وأما بالنسبة إلى ما لا يعلمون فالرفع التشريعي فيه إنما هو برفع نفسه حيث ان المجهول إنما هو نفس الحكم وهو بنفسه قابل للارتفاع وهذا بخلاف غيره فإن ارتفاع غيره تشريعاً إنما هو بعدم جعله موضوعاً للحكم وأما ارتفاع الحكم المجهول كذلك فهو بعدم جعل نفسه وهذا لا ربط له باختلاف السياق أصلاً ضرورة ان المراد من الرفع في الجميع هو الرفع التشريعي والاختلاف إنما هو في متعلق الرفع باعتبار تعلقه بالحكم مرة وبالموضوع أخرى وأما المصحح لصدق الرفع فيما لا يعلمون فتوضيحه ان الحكم الواقعي الناشئ عن الملاك حيث انه لا محركة له حال الجهل به فيمكن للشارع أن يجعل له متمماً موجباً لوصوله بطريقه بلسان إيجاب الاحتياط أو يجعل أصالة الحرمة كما في موارد الدماء والفروج والاموال حفظاً للاغراض الواقعية ويمكن له أن يرفع الحكم الواقعي حال الجهل ولا يعتني بوجود المقتضي لا يصاله إما بجعل إصاله.

